أما ماركس، فيعتبر الريع جزءًا من القيمة المنتجة في الزراعة، وهو جزء من فائض القيمة يحصل عليه مالك الأرض، ويكون دخلاً له، ولكنه دخل لا يبرره عمل. إنما يحصل عليه مالك الأرض بوصفه المالك القانوني للأرض Landlord.

يُجمع كل من مفكري الرأسمالية والاشتراكية على إدانة الدخل الذي تحصل عليه طبقة ملاك الأراضي، إذ يعتبرونها طبقة غير منتجة، فضلاً عن أنها تقف ضد تطوير المجتمعات إلى الأفضل، برفضها تطوير الإنتاج بها[1].

المطلب الثالث

مفهوم وأسس التوزيع في الفكر الإسلامي

يولي الفكر الإسلامي قضية التوزيع اهتمامًا خاصًا حيث وضعت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، القواعد المفصّلة التي يتم على أساسها توزيع كل مصادر الإنتاج (التوزيع الشخصي) وتوزيع الثروة المنتجة (التوزيع الطائفي).

التوزيع في الفكر الإسلامي هو اشتراك كل البشر فيما سخر الله سبحانه لهم من ثروات في الأرض؛ وضرورة حصولهم على نصيبهم من ناتج عوامل الإنتاج. فقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2] وكلمة (جميعًا) في الآية يصح أن تكون تأكيدًا لما في الأرض، أو إشارة للناس المخاطبين. ولا مانع من إرادة المعنيين معاً، فالمعنى على هذا أن جميع ما في الأرض مخلوق للناس جميعًا، ما لا تستأثر به فئة دون أخرى[3].

---

(١) في إنجلترا أيام حرب نابليون، وزيادة الطلب على الطعام، وازدياد أسعاره زيادة كبيرة، فحقق ملاك الأراضي مكاسب وأرباحًا هائلة. كانت مصدر تذمر طبقات العمال والطبقات الفقيرة.
Haley: Value & Distribution, A Survey of Contemporary Economy, Article, p:45.
في نامق: التوزيع في النظامين الرأسمالية والاشتراكي، مرجع سابق، ص٢٣١ راجع كذلك الخضري (سعيد): المذهب الاقتصادي الإسلامي. الأصول المنهجية، الملكية، التوزيع (دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ط١) ص٤٦٨ ــ ٤٦٩.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٩.

(٣) القرضاوي (يوسف): دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، في الاقتصاد الإسلامي (بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي وزارة التعليم، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي. جدة. سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، ط١) ص٣٢٠.

إن مفهوم التوزيع في الإسلام يقوم على أساس المساواة المطلقة بين أفراد المجتمع المسلم في حق توفير الحاجات الأساسية التي تمثل مستوى الكفاية لكل فرد، وفي حق استخدام الإمكانات المادية التي سخرها الله لكل البشر. والأصل في ذلك أن الناس جميعًا متساوون في الاعتبار البشري. فعن الرسول ﷺ قال: «كلكم بنو آدم، وآدم خلق من تراب»[1].

غير أن هذه المساواة الحسابية في الحقوق المعيشية تمثل الحد الأدنى الذي يعترف به الإسلام في توزيع الثروات والدخول بين أفراد المجتمع. ذلك أن الخالق سبحانه وتعالى خلق الناس متفاوتون في المواهب الطبيعية والقدرات المكتسبة، مما يرتب عليه ضرورة وجود تفاوت في عوائد النشاط الإنتاجي المختلف تبعاً للملكات الإنسانية. وقد بيّن ذلك الحق تعالى في قوله: ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[2]. وما هذا التفضيل في الرزق إلا انعكاس طبيعي لتفاوت طاقات وقدرات الأفراد في المجتمع. يقول تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلاَ نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ۝ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ۝﴾[3].

إذن هذا التفاوت والتباين بين الأفراد النابع من رحمته سبحانه، هو تفاوت تكامل وليس تفاوت تضاد، وراجع إلى أن الخالق سبحانه وتعالى باين بين الخلق حتى يكمل بعضهم بعضا، وأن ينتفع كل منهم بما عند الآخر من مزايا لم تتهيأ، ولم تتوفر لديه. ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ نجد أن الحق سبحانه خلق الذي يتفوق بعقله والذي يتفوذ بيديه ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ العقل يسخر اليدين، هذه هي

---

(١) البزار عن حذيفة. حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير. مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٢٨٨. جزء من الحديث رقم ٦٣٦٨.

(٢) سورة النساء: من الآية رقم ٣٢

(٣) سورة الزخرف: الآيتان ٣١ ــ ٣٢.

الطبيعة والمنطق[1]. فالتسخير هنا عمل ونظام وليس تسخير قهر وإذلال[2].

يقول الألوسي في تفسير هذه الآية: «ليستعمل بعضهم بعضاً في مصالحهم، ويستخدمونهم في مهنهم، وليسخروهم في أفعالهم، حتى يتعايشوا أو يترافدوا ويصلوا، لا لكمال في الموسع عليه، ولا لنقص في المعتد عليه»[3]. وإنما هو تقسيم على أساس التخصص وتبادل المنافع.

على ذلك تصبح العدالة الحقيقية في التوزيع، هي وجود التفاوت المقيد بين أفراد المجتمع، بعد تحقيق المساواة المطلقة بينهم في مستوى الكفاية. ويكون هذا التفاوت تفاوتاً في درجة الغنى[4]، ومحكوماً من حيث مداه بضوابط الشرع الإسلامي. فلا يصل إلى ما نشاهده في مجتمعات الفكر الوضعي من تفاوت مطلق لا يحكمه حد أدنى ولا حد أقصى.

إن أسس التوزيع في الاقتصاد الإسلامي تقوم على قاعدتين، تمثلان الحد الأدنى والحد الأعلى المرغوب فيه إسلاميًّا.

أما الحد الأدنى في عدالة التوزيع فيحكمه معيار أن لا دخل إلا مقابل العمل، وهو يعني أن يأخذ الفرد من الناتج بقدر ما بذل من جهد وأعطى من عمل.

أما الحد الأعلى فيتجسد في الإحسان، ونعني به أن يكون عمل الفرد في العملية الإنتاجية بأكبر مما يأخذه.

يتيح ذلك مجالاً لمن لم يستطيع الاشتراك في الإنتاج، ولمن لم يستطيع الحصول على تمام كفايته لضعف بدني أو عاهة، أو لمن لم ينتج إلا ما يكفي لإشباع ضروراته وحاجاته الأساسية فقط[5].

---

(١) محمود (مصطفى): الماركسية والاسلام (القاهرة، سنة ١٩٧٥) ص٦٨

(٢) العراقي: الاسلام والأوضاع الاقتصادية، مرجع سابق، ص١٢٤.

(٣) الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع الثاني (دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ) المجلد الخامس، ص٧٨.

(٤) دنيا: الاسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص٢٥٩ ــ ٢٦١

(٥) الصدر: اقتصادنا، مرجع سابق، ص٣١٢ ــ ٣١٣

بذلك يتحقق هدف التوزيع في الإسلام، وهو المساواة بين أفراد المجتمع المسلم في تحقيق مستوى متقارب للمعيشة لكل منهم، حد الكفاية، وفقًا للموارد المتاحة، ولظروف الزمان والمكان، وذلك حتى في حالات التعرض لظروف استثنائية[1]، مع ترك مجال للتنافس فيما بعد ذلك[2] للوصول إلى حد الغنى، الذي تحكمه ضوابط شرعية، في مجال الإنفاق الاستهلاكي، تحول دون انزلاقه إلى الترف المرفوض شرعًا في الإسلام، لأنه طغيان بالنعمة - أترفته النعمة أطغته[3] - وليس توظيفًا لها في تحقيق التعمير والارتفاع بمستوى حد الكفاية لكل أفراد المجتمع.

يقتضي تحقيق هدف التوزيع في الإسلام تطبيق أكثر من معيار للتوزيع، حيث وجدنا أن الاعتماد على معيار واحد، كما في الاقتصاديات الوضعية، لا يحقق التوزيع العادل، بالمفهوم الإسلامي، بين فئات المجتمع المتباينة في الملكات الطبيعية والمكتسبة.

إن أسس التوزيع في الاقتصاد الإسلامي هي: العمل - المخاطرة - الحاجة - الملكية، وسوف نعمل على دراسة كل من التوزيع الشخصي والوظائفي في الإسلام مع إبراز أسس التوزيع المطبقة في كل منهما.

١. التوزيع الشخصي:

لقد اهتم الفكر الإسلامي بتوزيع الثروة في المرحلة السابقة على العملية الإنتاجية، حيث تدخّل إيجابيًا في توزيع مصادر الإنتاج. ويعتمد التوزيع في هذه المرحلة أساسًا على الملكية، وفقًا لنوع الموارد محل التوزيع. فقد قسمها الشرع إلى قسمين، لكل منهما ضوابط تحكم توزيعه.

أ. ملكية المسلمين الجماعية: وذلك بالنسبة للموارد ذات النفع العام، وتشمل أنواع من الموارد الطبيعية، والثروة الإنتاجية، والمرافق العامة[4]. وهي الموارد التي يحتاج إليها جميع أفراد المجتمع، حيث لا تستقيم لهم حياة دون إشباع حاجاتهم

---

(١) نعمل على دراسة هذه النقطة تفصيلاً ــ بإذن الله ــ في الباب الثالث.

(2) Tag - El - Din (S.I.): Allocative & Stabilizing Functions of Zakat in an Islamic Economy in: Fiscal Policy & Development Planning in an Islamic State (Int. Seminar, Islam - Abad, July 1986) p:4.

(٣) الفيروز أبادي: القاموس المحيط، المجلد الثالث، ص١٢٠. فصل الهمزة إلى التاء، باب الفاء

(٤) الزرقاء (محمد أنس): نظم التوزيع الإسلامية (بحث في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي. العدد الأول، المجلد الثاني. صيف سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م) ص٩.

منها، وأنواع الثروة التي لا يتدخل العمل في إيجادها وتركيبها[1]، مثل الهواء والماء والنار والكلأ. أما المرافق فهي كالطرق والجسور والأراضي المتروكة حول القرى لتستعمل من قبل أهلها للرعي والحصاد وغيرها، وشواطئ الأنهار، وما قرب من المناطق المعمورة مما يحتاجه العامة[2]. وقد جعل الشرع الإسلامي هذه الموارد خاضعة لملكية المسلمين الجماعية، إذ لا يصح لأحد أن يستحوذ عليها بمفرده. وقد نصّ على ذلك ابن قدامة بقوله: «لا تملك بالإحياء ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ولا احتجازها دون المسلمين»[3].

ب ـ **الملكية الخاصة**: وذلك بالنسبة للموارد التي لا تتصف بالنفع العام. والملكية التي يقرّها الإسلام هي ملكية الرقبة أو الاستخدام. فالملكية المطلقة للخالق وحده سبحانه ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾[4] ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ﴾[5]. وقد استخلف الله البشر في هذا الكون، وجعل اختصاص الفرد بالملكية رهين بجهده ومسعاه، فعن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها»[6]. فكل فرد مكلف من الله تكليفًا شخصيًا، ومسئولاً بصفة شخصية عن أمور الدين والدنيا[7]. لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[8].

إن الملكية التي تثبت لصاحبها في الإسلام، هي حق ناشئ عن إذن الشارع، وفقًا لوسائل الملكية التي يقرّها الإسلام:

ـ **العمل**: بصيد، أو إحياء أرض، أو استخراج لما في باطن الأرض من معادن ومصادر الطاقة، أو العمل بأجر لدى الآخرين.

---

(١) الصدر: اقتصادنا، المرجع السابق، ص٣١٩.

(٢) العبادي (عبد السلام): الملكية في الشريعة الإسلامية (مكتبة الأقصى، الأردن، سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م) المجلد الأول، ص٢٤٤ وص ٢٥٠.

(٣) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص٤٦٧.

(٤) سورة المائدة: من الآية رقم ١٢٠.

(٥) سور آل عمران: من الآية رقم ٢٦.

(٦) رواه أحمد والبخاري والنسائي بلفظ: «من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها». في أبي عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٣٦٣ رقم ٧٠٤.

(٧) أباظة: الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه، مرجع سابق، ص٤٨ ـ ٩:

(٨) سورة المدثر: الآية ٣٨.

- **الميراث أو الهبة أو الوصية**: وقد نظمتها الآيات القرآنية تنظيمًا دقيقًا.

- **حق المحتاج في أموال الزكاة الذي قدره القرآن لفئات محددة**:

لقد وضع الإسلام حدودًا للملكية الخاصة، فلم يقّر للمالك حقوقًا مطلقة، بل جعلها خاضعة لمتطلبات المصلحة العامة[1]. فقد وقف الإسلام في ذلك موقفًا وسطًا، فلم يسمح للمالك استخدام ماله في تنمية ثروته سماحًا مطلقًا دون تحديد، كما صنعت الرأسمالية، فأجازت كل ألوان الربح، ولم يغلق عليه فرصة الربح نهائيًا، كما تنادي الماركسية، إذ تحرم الربح والاستثمار الفردي للمال بمختلف أشكاله. وإنما وقف الإسلام موقفًا وسطًا، فحرم بعض ألوان الربح الضارة اقتصاديًا واجتماعيًا، كالربح الربوي، وسمح ببعض آخر، كالربح التجاري[2]. كما أجاز الإسلام الدخول القائمة على اشتراك أشكال الملكية المختلفة في أوجه النشاط الاقتصادي الحلال بالإجازة أو المشاركة بأنواعها، أو عائد عنصر الإنتاج الذي يقوم مالكه باستثماره بنفسه في زراعة، أو تجارة، أو صناعة، كما شرع الإسلام التشريعات التي تمنع حدوث التضخم في الملكية الفردية، وحدوث خلل في توزيع الثروة. ومن أهم هذه التشريعات:

- **الميراث**: الذي يسهم في تفتيت الملكيات الضخمة بين العديد من الأشخاص غالبًا.
- **الوصية**: لأوجه البر والخير، وهي لا تجوز لوارث.
- **الزكاة**: التي وزعت بين مصارف ثمانية حددها القرآن حصرًا.
- حق الإمام في الأخذ من أرباب الثروات ما يواجه الأزمات الاستثنائية[3].

التوزيع الوظائفي:

إن الإنسان المسلم هو الهدف النهائي للعملية التنموية بشقيها الإنتاجي والتوزيعي. فهو القائم بالعملية الإنتاجية تعاونه في ذلك باقي عناصر الإنتاج، لذا

---

(١) أباظة: الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٥٧.

(٢) الصدر: اقتصادنا، مرجع سابق، ص٣٢١.

(٣) المصري: عدالة توزيع الثروة في الإسلام، مرجع سابق، ص١٣٩.

فهو محور العملية التوزيعية حيث يتم عائد العملية الإنتاجية في الإسلام وفقًا للجهد المبذول، والمخاطرة المتحملة، مع أخذ الحاجة كمعيار للتوزيع.

أ. العمل:

إن العمل هو الأساس الأول للعملية التوزيعية في الاقتصاد الإسلامي. والعمل الذي يقرّه الإسلام يشمل جميع أنواع العمل الذهني والعضلي والتنظيمي والإداري، وهو الذي يستحق عليه العامل نصيباً من عائد العملية الإنتاجية، وهو المكافأة المحددة أو العوض[1] لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2] وهو لقاء عمل مبذول لتحقيق نتيجة لمصلحة الملتزم، والإجارة شرعًا هي عقد على منفعة مباحة معلومة[3]. وهو الأجر إذا كان العمل للآخرين.

يرجع اعتراف الإسلام بالعمل كأساس للتوزيع إلى مقابلة ميل طبيعي لدى الإنسان في تملك نتائج عمله، ومردّ هذا الميل إلى شعور كل فرد بالسيطرة على عائد عمله[4]، ذلك أن الإنسان لن يقوم بتقديم أفضل إمكاناته في العمل، إلا إذا توفرت له ضمانات جنيه لثمار هذا العمل.

Men will not do their best work unless the fruit of their work is assured to themselves or to those whose claims they recognize[5].

فالعمل في الإسلام هو أساس الملكية، وهو سبب تملك العامل للمادة، وليس سببًا لقيمتها[6].

على ذلك، فإن تملك أحد وسائل الإنتاج، كالأرض، يرجع أساسًا إلى عمل الفرد في إحياء الأرض الموات. فعن رسول الله ﷺ: «عائد الأرض لله

---

(١) البهوتي (منصور بن يونس): كشاف القناع عن متن الإقناع (مكتبة النصر الحديثة. مصر، بدون تاريخ) المجلد الثالث. ص٥٤٦.

(٢) سورة الطلاق: من الآية رقم ٦.

(٣) البهوتي: المرجع نفسه. الموضع نفسه.

(٤) الصدر: اقتصادنا. المرجع السابق. ص٣١١

(5) Lewis: The Theory of Economic Growth: op. cit., p: 64.

(٦) الصدر: اقتصادنا. مرجع سابق. ٣١٢.

ورسوله ثم لكم من بعدي، فمن أحيا شيئًا من موات الأرض فله رقبتها»[1].
وعنه ﷺ «من عمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»[2].

إن استمرار هذه الملكية منوط بموالاة بذل العمل وقيام الفرد بمسئولياته تجاه الأرض. فإذا أخلّ بهذه المسئوليات سقط حقه في الاختصاص بالأرض، ولم يجز له تحجيرها واحتكارها، ومنع الغير من إحيائها[3].

يرد في هذا المعنى العديد من الأدلة الشرعية. فقد ورد في صحيح الكابلي نص عن أمير المؤمنين عليّ، كرم الله وجهه، بأن «من أحيا أرضًا ميتة من المسلمين فليعمرها، وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها. فإن تركها أو خرّبها، فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمّرها وأحياها، فهو أحق بها من الذي تركها، فليؤد خراجها إلى الإمام[4].

تطبيقًا لهذا المبدأ يقول ابن قدامه: «من غصب أرضًا ففرسها فأثمرت فأدركت ربها (صاحبها الأصيل) بعد أخذ الغاصب ثمرتها فهي له، وإن أدركها والثمرة فيها فكذلك لأنها ثمرة شجرة فكانت له كما لو كانت في أرضه»[5]. وهذا احتراماً لمبدأ ملكية صاحب العمل لما أنتج عمله، فالثمر لمن عمل عليه، حتى ولو غصب الأرض.

كذلك يحرم الإسلام جميع الأنشطة التي تدرّ دخلاً دون عمل كالرشوة والاحتكار والربا بأنواعه.

إن اتخاذ العمل معيارًا أساسيًّا للتوزيع، يعتبر أهم قوة دافعة للاقتصاد إلى الإمام ومحركة له في اتجاه متصاعد[6]. إذ يعتبر من أهم حوافز الإنسان على الإنتاج والإبداع، وذلك من خلال ما يفجره وينميه من الطاقات والمواهب على أساس التنافس، وما يؤدي إليه من دفع الأفراد الموهوبين إلى إنفاق كل إمكاناتهم الطبيعية والمكتسبة لدفع العملية التنموية، من خلال إتقان العمل، والإحسان فيه، والعمل على الارتقاء بنوعيته، فضلاً عن كميته.

---

(١) للبيهقي في السنن عن طارق مرسلاً وعن ابن عباس موقوفاً. حديث ضعيف. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني. ص١٤٥. حديث رقم ٥٣٦٣.
(٢) رواه أحمد والبخاري والنسائي. في أبي عبيد الأموال، مرجع سابق، ص٣٦٣. رقم ٧٠٣.
(٣) أباظة: الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٨٠.
(٤) الصدر: اقتصادنا. المرجع السابق. ص٤٢٦.
(٥) ابن قدامة: المغني. مرجع سابق. المجلد الخامس. ص٢١٢.
(٦) الصدر: اقتصادنا. مرجع سابق. ص٣١٤.

لقد ضمن الفكر الإسلامي استمرار العمل معيارًا أساسيًّا للتوزيع، بسنّ التشريعات التي تكفل حق العمل العادل في كل صور الجهد الإنساني المبذول، سواء أكان في مجال الإدارة والتنظيم، أو بما حدده من نصيب العمل في مختلف أنواع عقود المشاركة، أو بما وضعه من شروط الإجارة، إذ تكفل جميعها حصول العامل على الأجر المناسب، والعمل في ظروف إنسانية غير مجحفة.

ففي عقد المضاربة، على سبيل المثال، وهو ضرب من عقود المشاركة، أو هو شركة بين صاحب المال والعامل. يبذل الأول فيه ماله، ويبذل الثاني جهده ونشاطه، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، وعلى أن يكونا شريكين أيضًا في الخسارة، فإذا ربحت الشركة، كان الربح بينهما أنصافًا أو أثلاثًا أو أخماسًا، على حسب الشرط، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله. أما إذا خسرت الشركة بأن نقص المال عما كان عليه في ابتداء العمل، فإن هذه الخسارة تكون على صاحب المال، لا يضمن العامل منها شيئًا، إن لم يخن ويفرط، وكان نصيبه من الخسارة ضياع كدّه وجهده طوال مدة العمل في رأس المال[1].

تضمن هذه التشريعات حفز العمل المنتج بغية تحقيق الدخل الحلال، يشارك فيه العامل بنصيب عادل، متفق عليه، يضمن له الحياة الإنسانية اللائقة.

تقدر أجور الأعمال المختلفة، في الاقتصاد الإسلامي، بقيمة الأعمال، وبما يكفي العامل وأهله بالمعروف، من غير تقتير ولا إسراف، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾[2] ويختلف ذلك باختلاف الأعمال، والأشخاص، والأموال، والأعراف.

فمن المقررات الشرعية ضرورة توفير الغذاء الكافي الذي يحمي جسم العامل، والكساء الواقي، والمسكن الذي يليق بمثله، والذي تستوفي فيه كل المرافق الشرعية[3].

---

(١) تاج (عبد الرحمن). حكم الربا في الشريعة الإسلامية (بحث مقدم للمؤتمر السابع بمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م) ص٨٧.

(٢) سورة الأعراف: من الآية رقم ٨٥

(٣) ابو زهرة. التكافل الاجتماعي في الاسلام. مرجع سابق. ص٥٢ ــ ٥٣.

تستحق الأجرة فور العمل الذي يقوم به العامل كالخياط، أو نحوه، أو تستحق على مرّ الزمن كالعامل الذي يستمر في عمله شهرًا أو أسبوعًا. ويجب أن يعلم العامل أجره قبل أن يبدأ في العمل، كما أن من حقه الحصول عليه فور الانتهاء منه، تنفيذًا لقوله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[1].

يذهب الإسلام إلى مطالبة صاحب العمل بكفالة العامل ورعايته، وتوفير الخدمات الأساسية له ولمن يعول، كالخدمات الصحية أو التعليمية مثلاً، وإذا كان العامل مقيمًا لدى صاحب العمل فمن حقه الحصول على كفايته من الطعام والثياب والدخل. فعن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: « إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم »[2]. وفي الحديث تأكيد على تأمين العامل من الإرهاق، وإلا استحق الإعانة، كما استحق أجرًا إضافيًا.

ينظم الإسلام العديد من حوافز الإنتاج في حقل العمل، بما يوفره للعامل من راحة نفسية وبدنية، تتمثل في الأجر الذي يكفل حاجاته، والعمل الذي لا يرهقه، كما يسهل له أسباب السعادة الدنيوية: بتزويج من لا يستطيع مؤونة الزواج، وإسكانه في مسكن يليق به إذا لم يكن له مسكن، وتوفير وسيلة مواصلات مناسبة مما يدخل في توفير حد الكفاية له، وهو ما سنعرض له تفصيلاً بإذن الله في الباب الثالث، فضلاً عن موافاته بحقه كاملاً عما يتحمله من أعباء العمل.

ب ـ الضمان أو المخاطرة:

إن رأس المال النقدي، كعنصر الإنتاج، يحصل على نصيبه من ناتج العملية

---

(١) لابن ماجة عن ابن عمرو لأبي يعلى في مسنده عن أبي هريرة للطبراني في الأوسط عن جابر، للحكيم عن أنس. حديث ضعيف. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول ص١٧٥. حديث ١١٦٤.

(٢) عبد الباقي (محمد فؤاد): اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان إماما المحدثين، (مكتبة الحلبي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ) المجلد الثاني، ص١٧٥.
وتمام الحديث في رواية عن أبي ذر عن الرسول ﷺ: « إخوانكم خولكم، جعلهم قنية الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه من لباسه، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه». لأحمد في مسنده وللبخاري ومسلم و لأبي داود وللترمذي و لابن ماجة عن أبي ذر. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق. المجلد الأول، ص٥٠ حديث رقم ٣٠٤.

الإنتاجية في صورة عائد أو ربح، وذلك لقاء ما يتحمله من مخاطرة، وما يقدمه من ضمان للنشاط الإنتاجي.

فالأصل في الإسلام، أن رأس المال النقدي، وهو نتيجة عمل متراكم، يستحق عائدًا لمساهمته الإيجابية في عملية الإنتاج، بمعنى أن يكون له عملاً اقتصاديًا، ولا يتحقق ذلك بحصوله على عائد ثابت بغض النظر عن القيام بالإنتاج أصلاً أولا، وبغض النظر عن نتيجة العملية الإنتاجية، هل فشلت أم نجحت[1].

فرأس المال وحده ليس له عائد في الإسلام، إذ لا يلد المال مالاً، وإنما يتحقق عائده إذا شارك عنصر العمل متحملاً غرمه، كما يستفيد من غنمه. وحينئذ يكون له عائد على شكل أرباح بالنسبة لرأس المال النقدي، كالأموال السائلة، أو في شكل إيجار، بالنسبة لرأس المال العيني كالأطيان والمباني[2]. ويؤكد ذلك ابن تيمية بقوله: «فإن حصل اشتركا فيه، وإن لم يحصل نماء ذهب على كل منهما منفعته، فيشتركا في المغنم وفي المغرم كسائر المشتركين فيما يحدث من نماء»[3].

هذا تطبيق للمبدأ الشرعي «الغنم بالغرم». ويُقصد به في الاصطلاح الشرعي: «تحميل الفرد من الأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، بحيث تتعادل كفتا الميزان» فالإسلام «يبني كيان مجتمعه على عدالة التوزيع وتكافؤ الفرص، ويأبى كل الإباء أن يتظالم المسلمون في اقتسام الغنائم دون أن تتوزع مغارمها بينهم بالعدل، كما يأبى في الوقت نفسه أن يستمرئ بعض المسلمين البطالة والكسل والقعود، فيعيش البعض عالة على جهود الآخرين»[4].

---

(١) دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية. مرجع سابق، ص٢٧٠ ــ ٢٧١.

(٢) الفنجري (محمد شوقي): الإسلام وعدالة التوزيع (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، سنة ١٩٨٢، ط١) ص٥٨.

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٣١٠.

(٤) العناني (صالح): الغنم بالغرم في الإسلام. بحث في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: الاستثمار الجزء السادس (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م) ص٢٠٦ وما بعدها.

على ذلك، لا يحل للفرد أن يحصل على كسب إلا بتحمل مخاطرة (رأس المال) أو بذل الجهد (العمل). وفي ذلك إرساء لقواعد العدالة في الإسلام لقوله تعالى: ﴿لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[1].

فالإسلام يرفض حصول رأس المال على الدخول الربوية الطفيلية التي لا يسهم أصحابها بمجهود في عملية التنمية. لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2]. وعن رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان»[3] أي المشاركة والتضامن في الربح والخسارة. وهو الأساس الذي يقوم عليه عقد المضاربة أو القراض، ومختلف أنواع الشركات في الاقتصاد الإسلامي، سواء أكانت شركات مفاوضة، أو عنان أي شركات الأموال، وشركات الأبدان، وشركات الوجوه[4]. وذلك في مختلف أنواع النشاط الإنتاجي كعقود المزارعة والمساقاة، وشركة العنان في المال[5].

يتم تحديد عائد رأس المال من العملية الإنتاجية، الربح، بنسبة معلومة كالنصف أو الثلث أو الربع، على ألا يكون مقدارًا ثابتًا محددًا مقدمًا، لا علاقة له بنتيجة النشاط الإنتاجي، ربحًا كان أم خسارة[6]. وتحديد نسبة الربح متروكة لظروف كل صناعة أو تجارة أو بناء، وفي ذلك يقول ابن تيمية: «إن تحديد أو تعيين مكسب في صناعة أو تجارة أو بناء أو خزانة يرجع إلى اختلاف ظروفهم ولا أعلم في ذلك شيئًا عامًا»[7].

أما رأس المال العيني، فإن الإسلام يبيح لصاحبه أن ينال عائدًا محددًا نظير مساهمته في عملية الإنتاج. وذلك مقابل الإجارة، التي تجوز في الدور والدواب

---

(١) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٧٩.

(٢) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٧٥.

(٣) لأحمد في مسنده، ولأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم عن عائشة. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق. المجلد الأول، ص٦٣٦. حديث رقم ٤١٣٠.

(٤) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٢.

(٥) المرجع نفسه، المجلد الثالث، ص٧٣.

(٦) الكساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٣٦٠١ ــ ٣٦٠٤. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص٦٤٨. ابن قدامه: المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص١٤٠ ــ ١٤٧.

(٧) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سابق. المجلد العاشر. ص٦٦٣

ونحوها من رؤوس الأموال العينية[1]. وفي ذلك يقول السرخي: «إذا دفع إلى رجل شبكة ليصيد بها السمك على أن يكون ما جاء بها من شيء فهو بينهما، فصاد سمكًا كثيرًا، فجمع ذلك للذي صاد ... لأن الآخذ هو المكتسب دون الآلة، فيكون الكسب له، وقد استعمل فيه آلة الغير بشرط العوض لصاحب الآلة، وهو مجهول، فيكون له أجر مثله على الصياد»[2].

في ذلك تأكيد لمبادئ الشرع الإسلامي الذي لا يحلّ دخلاً إلا إذا قابل عملاً مباشرًا، أو تحمل مخاطرة في سبيل إنجاز العملية الإنتاجية. وفي ذلك تشجيع لمالك رأس المال العيني لتحويله إلى رأس مال منتج يساهم في العملية الإنتاجية، لقاء نسبة ربح معلومة.

ج ـ الحاجة:

إن الاقتصار على العمل والمخاطرة والملكية كأسس في عملية التوزيع لا يحقق ما يهدف إليه المجتمع الإسلامي من العدالة الاجتماعية والكفاية. ذلك أن حاجات الأفراد في المكان الواحد، والزمان الواحد، تكاد تكون متقاربة. بينما يتفاوت الأفراد في الصفات والكفايات، مما يؤثر في مساهمتهم في المجال الإنتاجي، وبالتالي فيما يحصلون عليه من أنصبة من عائد العملية الإنتاجية. لذا، يأتي اتخاذ الحاجة كمعيار أصيل للتوزيع في الفكر الإسلامي أساسًا غير مسبوق لتوفير الكفاية لمن يعجزون عن المشاركة في العملية الإنتاجية، لأسباب قهرية[3]، بعيدًا عن الكسل والتكاسل. كما أنه يسهم في مساعدة من تقصر جهودهم عن توفير الحاجات الأساسية لهم، ولمن يعولون.

في ذلك يقول الإمام عليّ لواليه على مصر، بعد أن أمره بتحقيق العمارة واتخاذ الوسائل المؤدية إليها من زراعة وتجارة، يقول له عن الذين لا يحققون لأنفسهم المستوى المعيشي المطلوب: «ثم الله الله في الطبقة السفلي من الذين لا حيلة لهم

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص١٨٤

(٢) السرخسي (أبو بكر محمد سهل): المبسوط (مطبعة دار السعادة: القاهرة، سنة ١٣٢٤هـ) المجلد الثاني والعشرون، ص٣٥.

(٣) الصدر: اقتصادنا، مرجع سابق، ص٣١٢ ــ ٣١٣

والمساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزمني[1]، فإن في هذه الطبقة قانعًا ومعترًا[2] واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسمًا من بيت مالك، وقسمًا من غلات صوافي الإسلام في كل بلد، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى. وكل قد استرعيت حقه، فلا يشغلنك عنهم بطر»[3].

إن الشرع الإسلامي قد وضع أسس توزيع العائد الإنتاجي حسب الحاجة، دون إفراط أو تفريط، وذلك بتحديد مستوى المعيشة الملائم بالمسلم في مجتمع المتقين، وذلك في ضوء الموارد المتاحة، على أن يتم الارتقاء بهذا المستوى للجمع مع تزايد الموارد، بأمر الله.

تعتبر فريضة الزكاة هي الأداة الأساسية التي يتم من خلالها حصول الفئات ذات الحاجة، على نصيبها العادل من عائد العملية الإنتاجية، ويقع على عاتق ولي الأمر معرفة هذه الفئات، وتوصيل أنصبتها إليها كاملة غير منقوصة. ذلك فضلاً عن الصدقات التطوعية، وأنواع الهبات، والوقف التي ينفرد بها الإسلام لتحقيق التوزيع العادل في المجتمع.

نخلص من هذا المبحث إلى:

- أهمية دور التوزيع في دفع العملية التنموية بما يوفره من توازن اقتصادي واجتماعي، يضمن تحقيق التعمير.

- الاهتمام بالتوزيع في الاقتصاد الوضعي، يقتصر على الحدود التي تؤثر في العملية الإنتاجية.

- يتم التوزيع الوظائفي في الاقتصاد الوضعي وفقًا لمعيار الندرة النسبية، فيحصل رأس المال على الفائدة، والأرض على الريع، والمنظم على الربح، بينما يحصل العامل على الأجر.

---

(١) البؤس ــ بضم أوله ــ: شدة الفقر، والزمني ــ بفتح أوله ــ: جمع زمن وهو المصاب بالزمانة ــ بفتح الزاي ــ أي العاهة: يريد أرباب العاهات المانعة لهم عن الكسب..

(٢) القانع: السائل، من قنع كمنع، أي سأل وخضع وذل. والمعتر ــ بتشديد الراء ــ: المعترض للعطاء بلا سؤال واستحفظك: طلب منك حفظه.

(٣) البطر: طغيان النعمة. في الشريف الرضي: نهج البلاغة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص١٠٠ ــ ١٠١.

ـ يهدف التوزيع في الاقتصاد الإسلامي إلى توفير حد أدنى يتمثل في حد الكفاية لكل أفراد المجتمع، مع ترك مجال للتنافس فيما بينهم بعد ذلك.

ـ يعتمد التوزيع الشخصي في الاقتصاد الإسلامي على معيار الملكية، فهي ملكية جماعية للمسلمين بالنسبة للموارد ذات النفع العام. وملكية خاصة لباقي الموارد، مقيدة بالضوابط الشرعية.

ـ التوزيع الوظائفي، في الاقتصاد الإسلامي، يتم وفقًا للجهد المبذول، والمخاطر المحتملة، مع أخذ الحاجة كمعيار.

خلاصة الفصل

- إن مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي عقائدي ديناميكي شامل لكل من الإمكانات المادية والبشرية، كما يربط بين الإنتاج والتوزيع.

- إن هدف التنمية في الإسلام (إنتاجًا وتوزيعًا) هو الهدف النهائي للتنمية - وهو حد الغني لكل أفراد المجتمع المسلم.

- العنصر البشري هو المسئول الأساسي في العملية التنموية، والقائم على حسن استثمار العنصر المادي.

- حدد الإسلام الصيغ الشرعية لاستثمار كل من الإمكانات المادية والبشرية المتاحة في المجتمع، ونصيب كل عنصر في عائد العملية الإنتاجية.

- وضع الشرع الإسلامي الأسس التي تشجع على الاستثمار في كل المجالات الإنتاجية الحلال. كما شجع على اشتراك كل الإمكانات البشرية في العملية التنموية.

- ضمن الإسلام عائدًا عادلاً للعمل، وسمح له بامتلاك الموارد، على ألا تكون ذات نفع عام، كما خصص مقابلاً لتحمل رأس المال المخاطرة، وذلك مع تحقيق الكفاية لمن أقعدتهم ظروفهم القهرية عن الاشتراك الكامل في تعمير البلاد.